

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٨٣

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للهيئة العمانية للأعمال الخيرية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٦ بإنشاء الهيئة العمانية للأعمال الخيرية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على النظام الأساسي للهيئة العمانية للأعمال الخيرية المرافق

للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٦ المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات على بعض أحكام

### النظام الأساسي للهيئة العمانية للأعمال الخيرية

أولاً : يستبدل بنصى المادتين (٣) و (٥) من النظام الأساسي للهيئة العمانية للأعمال

الخيرية النصان الآتيان :

المادة (٣) :

" يدير الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الشؤون القانونية وعضوية كل من :

- وكيل وزارة الداخلية                      نائبا للرئيس .

- وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

- ممثل عن وزارة المالية بدرجة وكيل وزارة .

- رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .

- ثلاثة من أصحاب الأعمال ترشحهم غرفة تجارة وصناعة عمان لمدة ثلاث

سنوات قابلة للتجديد .

- الرئيس التنفيذي للهيئة                      عضوا ومقررا " .

المادة (٥) :

" تخضع الهيئة لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة فى الحدود

المنصوص عليها فى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٢٠٠٠/٥٥ " .

ثانياً : يضاف إلى صلاحيات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى المادة (٤) من النظام

الأساسى للهيئة العمانية للأعمال الخيرية بندان جديان برقمى (٧) و (٨)

يكون نصهما الآتى :

" ٧ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها وتحديد

اختصاصاتها " .

" ٨ - التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمجالات عمل الهيئة " .